

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٣٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التضامن الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس

القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين ؛

وعلى اللائحة المالية للمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى اللائحة الطبية للمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٠٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يدمج المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين المنشأ بقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه في وزارة التضامن الاجتماعي ، وتحل

الوزارة محل المجلس في تقديم كافة الخدمات لأسر الشهداء، والمصابين ، المقيدين

بالمجلس ، وتؤول إلى الوزارة جميع حقوق المجلس وأمواله الثابتة ، والمنقولة

وحساباته المصرفية ، وتتحمل التزاماته .

(المادة الثانية)

ينقل العاملون بالمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين إلى

وزارة التضامن الاجتماعي بذات أوضاعهم الوظيفية ومزاياهم المالية .

(المادة الثالثة)

تصدر وزيرة التضامن الاجتماعى القرارات التى تنظم الحقوق والمزايا المقررة لأسر الشهداء ، والمصابين ، وكذا القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بالتنسيق مع وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات واللوائح القائمة بالمجلس المذكور .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي